التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة

Legislative dedication to the protection of competition and trade

بوسبعين توفيق

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية – جريمة تبيض الأموال نموذجا-

جامعة البويرة (الجزائر) toufikbousbaine23@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/12 تاريخ القبول: 2021/06/28 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

أقرت مختلف التشريعات الوضعية على وضع قواعد تشريعية موضوعية لحماية المنافسة والتجارة من كل الممارسات المنافية لهما، وهذا ما نصبو لتبيانه من خلال هذه الورقة البحثية، والتي كان من أهم نتائجها هو أنه رغم غزارة التشريع في مجال حماية المنافسة والتجارة وتعدد القوانين المنظمة لذلك سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، إلا أن هذه المواجهة الموضوعية تبقى دون فاعلية ما لم تكرس على أرض الواقع بوسائل وآليات ضبطية كفيلة بتكريس ذلك.

كلمات مفتاحية: التطور التشريعي، المنافسة، الجرائم المنافية لحرية المنافسة، الحماية.

Abstract:

The various positive legislations have approved the establishment of objective legislative rules to protect competition and trade from all practices that are contrary to them. Algerian or comparative legislation, but this objective confrontation will remain ineffective unless it is consecrated on the ground by means and control mechanisms capable of establishing that.

Keywords: Legislative development; The competition; Crimes against freedom of competition; Protection.

1- مقدمة

نتيجة للتوجه الاقتصادي الذي تبنته مختلف الدول، القائم على حرية التجارة والصناعة وكتحصيل حاصل حرية المنافسة، مما حتم على هذه الدول ضرورة وضع آليات وميكانيزمات لحماية هذه المنافسة الحرة من كل ممارسة قد تعرقلها أو تنفيها في سوق ما، والتي يمكن القول أنها كل سلوك مخالف لقواعد ومبدأ حرية المنافسة في سوق ما يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة ونفيها، مما يؤثر سلبا على الفعالية الاقتصادية ومعيشة المستهلك على حد سواء. لهذا تعتبر حماية المنافسة والتجارة من الممارسات المنافية لهما من أهم المواضيع التي عملت التشريعات بكل توجهاتها على سن قوانين موضوعية تجرم هذا النوع من الممارسات والأفعال، وهذا ما تبناه كل من التشريع الفرنسي، الذي يعتبر لبنة التشريعات الذي تبنى هذا التوجه في نصوصه التشريعية، وتبعه في ذلك كل من التشريع الجزائري والمغربي والمصري، لذلك سنختصر دراستنا، ونحصرها في محاولات المشرع الفرنسي، ثم المشرع المغربي والمصري. لنتطرق في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري كونه جاء بترسانة قانونية لبأس بها في هذا الشأن. وهذا كله نتيجة لظروف اقتصادية حتمت على تشريعات هذه الدول على تبني آليات موضوعية للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، مما يجعل المؤسسات تتنافس في سوق ما بكل حرية بلا حسيب ولا رقيب، هذا ما يجعلها ترتكب ممارسات وأفعال قد تنفي وتعرقل هذه الحرية التنافسية، وهذا ما يستدعي بالضرورة تدخل تشريعيي صارم للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال سن ووضع قوانين للحد والوقاية من هذه الممارسات المنافية للمنافسة والتجارة. وهذا مكان فعلا من خلال تجريم جملة من الممارسات من خلال النصوص الموضوعية التي سنتها هذه التشريعات المعتمدة في الدراسة.

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة تطور التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة من كل الممارسات والسلوكيات التي قد تخل من حريتها وتقيدها، وهل واكب التطور التشريعي في تكريس الحماية الواقعية للمنافسة والتجارة التطور الحاصل في الإجرام الاقتصادي دون الحاجة لإدخال تعديلات عليه. هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية الآتية: ما مدى تكريس المشرع للحماية القانونية لحرية المنافسة والتجارة؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: التكريس التشريعي لحماية حرية المنافسة والتجارة في التشريعات المختلفة؛

المحور الثاني: التكريس التشريعي لحماية حرية المنافسة والتجارة في التشريع الجزائري؛

2. التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة في التشريعات المختلفة:

استقر الرأي لدى التشريعات الدولية على ضرورة وضع نصوص خاصة لحماية المنافسة التجارية الحرة من كل أشكال وصور الاعتداء عليها، من خلال تجريم كل الممارسات المنافية والمقيدة لها، وصدرت بالفعل تشريعات عديدة تهتم بهذا الشأن سواء في الدول التي تعتبر مهدا للنظام الرأسمالي الليبرالي مثل فرنسا... أو تلك التي تبنته لضرورة قصوى

وما أملته الظروف الاقتصادية والاجتماعية كالمغرب ومصر على سبيل المثال لا الحصر. لذلك سنحصر دراستنا للتطور التشريعي في مجال حماية المنافسة والتجارة في تشريعات كل من فرنسا والمغرب ومصر.

1.2 في فرنسا

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة الابن الشرعي للثورة الفرنسية التي قامت سنة 1789، حيث قبل الثورة الفرنسية لم يكن لهذا المبدأ أي اعتراف وهذا لسببين:

- نظام جمعيات الحرفيين التجار الذي يعود إلى القرون الوسطى، أين ارتبطت ممارسة أي نشاط تجاري ضرورة تقديم طلب لهذه الجمعية لقبوله أو رفضه.
- الحواجز الجمركية التي كانت مفروضة آنذاك من طرف الجمارك.

تعتبر حرية المنافسة في فرنسا من ثمار الثورة الفرنسية 1789[1]، وكتكريس لحرية الأفراد في ممارسات الأنشطة الاقتصادية سواء كانت تجارية، صناعية، بالإضافة إلى حرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف المجالات وهذا في إطار القانون[2]، رغم أن الدستور الفرنسي لم ينص على هذا المبدأ صراحة في مواده إلا أن مبدأ حرية التجارة والصناعة منحه بعض الفقهاء دستورية نظرا لاعتباره من الحقوق الواجب أن يتمتع بها الأشخاص، وقد تجسد تكريس هذا المبدأ في عدة قوانين، وكان أول قانون نص على حرية المنافسة والتجارة " قانون شابلاييه" لـــ 14-17 جوان 1791 الذي منع كل الاتفاقات التي تقيد المنافسة[3]، وقبل ذلك بقليل تم المصادقة على قانون ألارد "décret d'ALLard"، الذي نص على منع الاحتكارات[4]، كما نص على أحقية كل شخص ممارسة حرفة أو وظيفة وحرية التفاوض وهذا حسب نص المادة 7 من هذا القانون[5].كما نص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 على حماية حرية المنافسة

---

[1] - Lihda Arcelin – lécuyer, **droit de la concurrence**, presse universitaire de rennes, France, p 9.

منشور على الموقع : موقع الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية www.pur-edition.fr تاريخ التصفح 2021/02/26

Marie Macaure- Vignal, **droit de la concurrence interne et européen**, édition Sirey, France,- 2014, p4.

ولدى: نبية شقار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة وهران، الجزائر، ص10.

[2] - سامية كسال، **مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3-4 أفريل 2013**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ب ص.

[3] - الذي نص في مادته الأولى والرابعة على فتح المجال للمبادرة الفردية ومنع كل أشكال التجمع أو التكتل غير المشروع.

Marie Macaure, op. cit , p2 ; Jean Blaise, **droit des affaires**, édition C.G.D.J DELTA, France, 1999, p328.

[5] - Michel Pédaman**, droit commercial – commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce**, Dalloz, France, 2000, p3

ومعاقبة كل مخالف لذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 419[1]. وفي سنة 1945 تم إصدار قانون 30 جوان 1945 رقم 1983-45 الذي يهدف إلى تنظيم الأسعار في السوق وتحريرها[2]، ويتم تحديد الأسعار بالتشاور مع المؤسسات الاقتصادية[3]. لتصدرا بعدها عدة قوانين تكرس حماية حرية المنافسة والتجارة[4]، إلى غاية صدور قانون 1986 لـــ 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[5] الذي ألغى قانون 1945 وجاء هذا القانون كتجسيد وتكريس أكثر لحرية المنافسة في فرنسا ويعتبر بمثابة القانون الأساسي للمنافسة في فرنسا[6]. ليصدر بعدها قانون ترقية وتطوير الاقتصاد لـــ 4 أوت 2008 رقم 776- 2008[7] الذي عدل القانون التجاري الفرنسي الكتاب الرابع، والذي تم تعديله بموجب قانون 990- 2015[8]. حيث تضمن هذا القانون جملة من الممارسات المنافية لحرية المنافسة

[1] - للتفصيل أكثر راجع: Marie Macaure, op. cit, p2.

[2]- L'ordonnance n=° 45 -1483 du 30 juin 1945 relative aux prix, publié au **jorf** du 21 juillet et 8 septembre 1945, www.legifrance.gouv.fr تاريخ التصفح 2021/01/15

[3] - Marie Macaure, op.cit, p2.

[4] - قانون 11 جويلية 1953 الذي أعطى صلاحيات للسلطة التنفيذية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الرامية لحماية المنافسة الحرة، ثم يليه قانون 1967 الذي تضمن احترام الشرعية في مجال المنافسة و الذي حدد القواعد المتعلقة بالاتفاقات المنافية للمنافسة ليليه مباشرة صدور قانون 19 جويلية 1977 الذي أدرج الرقابة على عمليات التركيز من طرف هيئات حماية المنافسة.

[5] - L'ordonnance n=° 86- 1243 du 1 Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence abrogée, **jorf** 9 décembre 1986

منشور على الموقع: www.legifrance.gouv.fr تاريخ التصفح 2021/02/12.

[6] - Marie Magaure, op.cit , p 3.

هذا القانون أدمجه المشرع الفرنسي فيما بعد ضمن نصوص القانون التجاري وذلك في الكتاب الرابع، وهذا بموجب الأمر 2000- 912 لسنة 2000 حيث وجهت عدة انتقادات لهذا التعديل على اعتبار أن القانون التجاري قانون يطبق على التاجر والمعاملات التجارية مجال تطبيقه ضيق، على عكس من ذلك تماما فإن قانون المنافسة مجاله أوسع من القانون التجاري فهو يطبق على كل المؤسسات سواء كانت تجارية أو مدنية، خاصة أو عامة، كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين الممارسين للمهن الحرة والحرف، فكان من الأجدر بالسلطة التشريعية الفرنسية إفراد حماية المنافسة والتجارة بقانون مستقل لذاته.

1- للتفصيل أكثر راجع: سهيلة دياش، **مجلس الدولة ومجلس المنافسة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص65، جهيد سحوت، حماية المنافسة الحرة والمستهلك من الاحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية، **مجلة الصراط**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 34، 2016، ص47.

[7]- Loi n° 2008-776 du 04 aout 2008 de modernisation de l'économie, **jorf** du 05 aout 2008.

منشور على الموقع: www.legifrance.gouv.fr تاريخ التصفح 2020/10/15

[8]- Loi n° 2015-990 du 06 aout 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, **jorf** n° 0181 du 7 aout 2015.

منشور على الموقع: www.legifrance.gouv.fr تاريخ التصفح 2020/11/21

والتجارة كتجريم كل الاتفاقات المحظورة والهيمنة والتبعية الاقتصادية في السوق.... هذا من جهة كما تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي هو الأخر مجموعة لبأس بها من الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الماسة بحرية المنافسة والتجارة كجرائم عدم الالتزام العام بالإعلام، بعض جرائم البيوع الممنوعة.... لكن الإشكال المطروح هو رغم أن المشرع الفرنسي يعتبر من بين التشريعات السباقة في سن قوانين تنظم هذا الشأن من الإجرام إلا أن الواقع الاقتصادي والتطبيقي غير ذلك، رغم صرامة القضاء وسلطة الضبط الاقتصادي (سلطة المنافسة) في تطبيق القوانين فشتان بين النص النظري والواقع التطبيقي. وكذا التطور الحاصل في مجال الإجرام الاقتصادي وتدخل البيئة الرقمية في ارتكاب هذا النوع من الممارسات التي تنفي المنافسة وتقيدها.

2.2 في المغرب

على غرار الدول العربية الأخرى، فلم يسن المشرع المغربي قوانين خاصة بحماية المنافسة والتجارة من كل ممارسة منافية لهما إلى في نهاية القرن الماضي وبالضبط بموجب القانون 99-06[1] الذي تضمن تحرير المنافسة والأسعار. وقد مر تنظيم حرية المنافسة والتجارة في المغرب بعدة مراحل من التقييد إلى التحرير النسبي.

أ-مرحلة تقييد حرية المنافسة والتجارة:

وهي المرحلة التي تمتد من الاستقلال إلى 1972، حيث تميزت هذه المرحلة بالهيمنة الكلية للإدارة في تسيير السوق (هيمنة السعر الإداري) وانتهاج المغرب نهج النظام الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي. وقد صدر خلال هذه الفترة عدة قوانين تكرس هيمنة وتوجيه الدولة للاقتصاد القائم آنذاك، فصدر قانون رقم 71-008 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم الأثمان وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها. والظهير رقم 342-57-1 المؤرخ في 21 نوفمبر 1957 المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها. وكنتيجة للسياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك أدى ذلك إلى دخول البلاد في أزمة اقتصادية حادة ولجوء المغرب إلى الاستدانة من صندوق النقد الدولي مقابل شروط يفرضها الصندوق[2]، وهذا ما أدى بالسلطات المغربية بالتراجع التدريجي عن النظام الاقتصادي السائدة آنذاك والتحول إلى النظام القائم على تحرير المنافسة والأسعار وهذا ما كان فعلا بعد سنة 1972.

1- مرحلة تكريس حرية المنافسة والتجارة وحمايتها:

بدأت تظهر ملامح التحول الاقتصادي المغربي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق من خلال إصدار وسن بعض القوانين كتأكيد على هذ التوجه، فصدر ظهير 2 مارس 1973 الذي تم من خلاله استرجاع الكثير من القطاعات

[1] - الظهير رقم 225-100 يتضمن القانون 99-06 المتضمن قانون تحرير المنافسة والأسعار، ج ر، عدد 4810، لسنة 2000.

[2] - ربيع شركي، **الممارسات المنافية لقواعد المنافسة – دراسة تحليلية لإشكال الممارسات المحظورة ووسائل مكافحتها**، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 16.

الاقتصادية من الأجانب ووضعها في يد الدولة أو بالشراكة مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من جنسية مغربية[1]. كما صدر ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بمحاربة الغش في السلع والبضائع حيث تم تحديد في هذا القانون بعض الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، هذا كخطوة إيجابية نحو تحرير المنافسة والتجارة من جهة وتكريس حمايتها من جهة أخرى. وفي سنة 1993 صدر ظهير 20 سبتمبر 1993 الذي ألغى ظهير 2 مارس 1973، وهذا نتيجة عدم تحقيق الأهداف المرجوة من القانون على أرض الواقع، وكحتمية لمواكبة التطور الحاصل في مجال المنافسة خاصة باعتبار المغرب أحد الدول المؤسسة لمنظمة العالمية للتجارة والتي من بين أهدافها تحرير التجارة والمنافسة وإزالة كل العراقيل والقيود التي تواجههما، وهذا ما عزى بالدولة المغربية إلى ضرورة التكريس الفعلي والكامل لحرية المنافسة والتجارة والأسعار من خلال سن قانون يكفل وينظم هذا الشأن وهذا ما كان فعلا من خلال قانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يعتبر بمثابة القانون الذي يهدف من خلال بنوده إلى توفير الوسط المناسب للصراع القائم على المنافسة الحرة وممارسة التجارة بدون قيد، وصورة واضحة للتغير في النهج الاقتصادي المتبع من طرف المغرب[3]، وبالفعل كان هذا القانون بمثابة الشمعة التي أنارت تكريس التنافس الحر والنزيه في كل المجالات الاقتصادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدمات وهذا في إطار نبذ كل ممارسة أو احتكار منافي للمنافسة والتجارة، وان تحديد الأسعار قائم على قاعدتي العرض والطلب ما يعود هذا كله بالإيجاب على المستهلك باعتباره السلطان في تحديد حاجياته بدون أية إرهاصات من طرف الأعوان الاقتصاديين[4]، وكذا ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية ما بين الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما جاء من خلال ديباجة هذا القانون الذي تم تعديله في سنة 2010. ومنذ أواخر 2014 اعتمد قانون جديد رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[5]. كما صدر القانون 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الذي حدد صلاحيات مجلس المنافسة كهيئة رقابية وعقابية في نفس الوقت. إلا أن هذه الترسانة القانونية في مجال حماية المنافسة والتجارة تبقى حبر على ورق ما لم تدعم باليات تطبيقية في هذا الشأن.

3.2 في مصر

مر تكريس حرية وحماية المنافسة في مصر بثلاث مراحل من التقييد مرورا بالتكريس الجزئي وصولا إلى التكريس الكلي لكن في إطار القانون؛ والتي نوردها على النحو الأتي:

---

[1] - عبد العزيز بنستي، **بعض تجليات المنافسة في التشريع المغربي**، عدد خاص بندوة الأسعار ، ص38.

[2] - نشاط بوشعيب، **القانون الجنائي للمنافسة**، د ن ، دب ن، د س ن، ص18.

[3] - عبد العزيز أبو الطيب، **الممارسات المقيدة للمنافسة**، د ن، د ب ن، دس ن، ص3

[4] - عبد العزيز بنستي، مرجع سابق، ص57

[5] - ظهير رقم 1-14-116 صادر في 30 جوان 2014 يتضمن تنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر، عدد 6276، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2014.

أ- مرحلة تقييد حرية المنافسة والتجارة:

تميزت هذه المرحلة بالسيطرة الكلية للدولة على الحقل الاقتصادي كنتيجة للنهج الاقتصادي الذي تبنته مصر آنذاك والقائم على أن الدولة هي الصانع الأول والتاجر الأول[1]، فلا مجال للأشخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي. رغم بعض الاحاءات التي جاء بها الدستور المصري لسنة 1963 وذلك في نص المادة 9 منه التي حرمة نزع الملكية الخاصة إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، رغم أن الفقهاء صنفوا هذه المادة ضمن النصوص التي توفر ضمانات للملكية الخاصة أكثر منها تحديد النهج الاقتصادي القائم. كما أكد الدستور المصري على النهج الاقتصادي السائد والقائم على التخطيط المركزي، وهذا ما أكده دستور 1971 بصفة مباشرة بفرضه النظام الاشتراكي وتعديد أهم خصائصه حيث لم يترك دستور 1971 أي مجال للمبادرة الفردية وبالتالي مبدأ حرية التجارة والصناعة وبالتالي المنافسة والتجارة النزيهة والحرة بين الأعوان الاقتصاديين. إلا أن بعض نصوص قانون العقوبات المصري نصت على معاقبة كل الأشخاص الذين تسببوا في الرفع والتخفيض في أسعار البضائع أو السندات المالية المعدة للتداول أو الإعلانات المزورة بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. وهذا كتكريس لحماية النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية وبالتالي تحقيق التنافس الحر والنزيه حماية للمنافسة والتجارة على حد سواء.

ونتيجة للاضطرابات التي تعرض لها الاقتصاد المصري في نهاية الثمانينات وتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية والأوضاع السائدة في البلاد نتيجة تدهور القدرة الشرائية للمواطن المصري كان لا بدا على السلطات المصرية في إعادة النظر في النهج الاقتصادي المتبع والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وهذا من خلال تكريس حرية ممارسة التجارة والصناعة ولو بصفة جزئية غير جريئة.

ب- مرحلة التكريس الجزئي لحرية المنافسة

وكان هذا نتيجة للتصحيح الهيكلي لسنة 1990 الذي كان هدفه الانتقال أو التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق بهدف تحرير المنافسة والتجارة. وقد صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحرير المنافسة والتجارة، - نذكر منها على سبيل المثال: قانون بيع وحدات القطاع العام (خوصصة الشركات العمومية)، المصادقة على انضمام مصر لمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 16 أفريل 1995، قانون سوق المال، قانون البنوك (فتح الاستثمار في المجال المصرفي والمالي أمام الخواص) ما يعرف بمبدأ حرية الاستثمار، قانون التجارة لسنة 1999 الذي نص على منع وحظر المنافسة غير المشروعة نص المادة 66 (قانون رقم 17 لسنة 1999، ج ر، عدد 19 مكرر لسنة 1999). رغم هذا الكم الهائل من النصوص القانونية الواردة في شأن تحرير المنافسة والتجارة وحمايتهما إلا أنها تميزت

[1] - مشار إليه لدى: جهيد سحوت، مرجع سابق، ص65.

[2] - انظر نص المادة 245-246 من قانون العقوبات المصري.

معظمها بعدم الدقة والعمومية المفرطة وهذا ما عجل بالمشرع المصري إلى ضرورة التفكير في سن قانون منافسة يكرس حرية المنافسة بصفة فعلية ويحميها من كل الممارسات المقيدة لها.

ج- مرحلة التكريس الكلي للمنافسة الحرة والتجارة:

وهذا كنتيجة حتمية لعدم فاعلية القوانين الصادرة في تسعينيات القرن الماضي في التكريس التام والكامل لحرية المنافسة والتجارة، فصدر قانون هام وهو القانون رقم 3 لسنة 2005 الذي ينظم المنافسة ويمنع الممارسات الاحتكارية[1]. ففي ظل النهج الاقتصادي الذي انتهجته الدولة المصرية أصبح الكل يمارس التجارة والصناعة بكل حرية ودون قيود مما قد يؤثر على الحركية داخل السوق بنشوء ممارسات منافية لحرية المنافسة والتجارة والهدف الأساسي لإصدار هذا القانون هو تطوير الاقتصاد المصري حتى يواكب الاقتصاديات العالمية من خلال دعم المبادرة الفردية والاستثمار المحلي والأجنبي[2]. ولقد كرس المشرع المصري من خلال التعديل الدستوري مبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة حاسمة، كدليل قاطع على التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر القائم على العدالة الاجتماعية والحرية الفردية في المجال الاقتصادي. إلا أن هذه المحاولات التشريعية التي تهدف في مجملها إلى تكريس فعلي وفعال لحماية حرية المنافسة والتجارة، تبقى دون نجاعة في التطبيق ما لم تدعم بميكانيزمات تضمن لها التطبيق على أرض الواقع. بالإضافة إلى مواكبة التطور الحاصل في الظاهرة الإجرامية الاقتصادية.

3. التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة في التشريع الجزائري:

لقد عرفت الجزائر تطورا تشريعيا متميزا لتكريس الحماية القانونية للمنافسة والتجارة من الممارسات أو الاعتداءات المنافية لها والتي تحد من حرية ممارستها، فمر التطور التشريعي في الجزائر بمرحلتين متعاقبتين، مرحلة ما قبل التكريس الدستوري، ومرحلة ما بعد التكريس الدستوري، ويمكن التعبير عن ذلك أيضا بمرحلة ما قبل التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ومرحلة التحول الجذري إلى اقتصاد السوق القائم على الحرية الفردية في ممارسة النشاط الاقتصادي، لكن دون الخروج عن الإطار القانوني التي تحدده الدولة مسبقا.

1.3 مرحلة ما قبل التكريس في التشريع الأساسي

[1] - صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالقانون رقم 3 لسنة 2005 في 15 فيفري 2005 ودخل حيز النفاذ في 16 ماي 2005، تم تعديله بموجب القانون رقم 190 والقانون رقم 193 لسنة 2008، وعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 50 لسنة 2014.

- كما تم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بالقرار رقم 1316 لسنة 2005 من طرف رئيس مجلس الوزراء، ثم عدلت بموجب القرار رقم 2957 لسنة 2010.

[1]- كما نصت المادة الأولى من القانون على أهدافه بنصها : " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون".

عرفت هذه المرحلة تذبذبا في تكريس الحماية القانونية لحرية المنافسة والتجارة، فبعد الاستقلال مباشرة تبنت الدولة الجزائرية نظاما اقتصاديا قائما على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والدولة الاجتماعية تكريسا لمبادئ بيان أول نوفمبر، فكانت حرية المنافسة والتجارة نسبية إلى حد بعيد أن لم نقل منعدمة، نظرا لكون أن الدولة هي التي لها الصلاحية وحدها في ممارسة النشاط الاقتصادي بكل فروعه، فكانت تنتهج نظاما اقتصاديا اشتراكيا بحتا، وهذا ما تم تكريسه في الدساتير المتعاقبة آنذاك وحتى القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي في الجزائر.

أ- في الدساتير المتعاقبة

تميزت مرحلة ما قبل التكريس الصريح لحرية المنافسة في التشريع الأساسي بإدخال عدة إصلاحات وتعديلات دستورية متعاقبة دون أن يكون لها النص الصريح على تحرير المنافسة والتجارة وحمايتها تشريعيا.

- دستور 1963

بعد استقلال الجزائر ورثت السلطة السياسية آنذاك وضعا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا مزريا، وتخلف وضعف في النمو الاقتصادي والهياكل الاقتصادية، فكان لزاما على السلطة بعث التنمية الاقتصادية الوطنية، فقامت بتغير النظام الاقتصادي السائد آنذاك فتم اعتماد النظام والنهج الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي، وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال التسيير والتخطيط الموجه والمركزي، وهذا ما أكدته المادة 10 من دستور 1963 " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:

- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.
- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون وثوريون.
- تشييد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار..."[1].

وهذا ما يعني تأكيد صريح على تبني الاقتصاد الاشتراكي الموجه واستبعاد الاقتصاد الليبرالي الحر، وبالتالي تقييد لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى غياب منافسة حرة في السوق[2]، واحتكار السوق من طرف الشركات والمؤسسات العمومية دون منازع.

[1] - دستور 8 سبتمبر 1963، ج ر ، عدد64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] - محمد كريم طالب، **تقييد المنافسة عن طريق الأسعار**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص63.

فقد تميز دستور 1963 بالقطيعة مع النظام الاقتصادي الذي كان سائدا إبان الاستعمار الفرنسي وتبني نظام اشتراكي يتصف بتدخل الدولة في شتى مجالات الحقل الاقتصادي، والتخطيط المركزي للإستراتيجية الاقتصادية، وبالتالي لا وجود لحرية التجارة والصناعة، ما يفرز غياب المنافسة في السوق.

- دستور 1979.

على غرار دستور 1963 فإن دستور 1979 لم يحمل في بنوده أي إشارة ولو بطريقة ضمنية لحماية المنافسة والتجارة من الممارسات المنافية لها، وهذا نتيجة للنهج الاقتصادي الذي ما زالت تتبناه الدولة الجزائرية القائم على الاقتصاد الموجه.

رغم التعديلات التي طرأت في دستور 1979 إلا أن النهج الاقتصادي التي تبنته الدولة الجزائرية إبان الاستقلال لم تحد عنه مما كرسا عدم دسترة حماية قانونية لحرية المنافسة والتجارة.

- دستور 1989

نتيجة للازمة الاقتصادية والاهتزازات التي مست الاقتصاد الجزائري، من جراء انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، وما انجرا عنه من تبعات سلبية في شتى المجالات، نتيجة ذلك كان لا بدا للدولة الجزائرية من إقامة إصلاحات هيكلية عميقة اقتصاديا وقانونيا وكان ذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على دستور 1989 الذي أقر مبدأ حرية التملك ومهدا لإرساء نظام اقتصادي حر[1]، إلا أن دستور 1989 لم يورد مصطلح منافسة إلا انه يفهم منه ضمنيا من خلال تجريم الممارسات المنافية للمنافسة نص المادة 26 من الدستور، وهذا كخطوة أولى لتكريس الحماية القانونية لحرية المنافسة والتجارة رغم عدم وضوحها وتكريسها الصريح.

ب- في القوانين المختلفة

في بادئ الأمر ونظرا لانتهاج الدولة الجزائرية نظام الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط المركزي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وكبح الحرية الفردية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل فروعها، كانت القوانين التي تنظم الشأن الاقتصادي لا تعنى بحرية المنافسة ولو بصورة ضمنية وهذا كصورة واضحة للسياسة المنتهجة آنذاك، لكن مع مرور السنوات وفي منتصف الثمانينيات من القرن الماضي نتيجة للازمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الجزائري في العمق كان لزاما على الدولة الجزائرية إعادة النظر في السياسة الاقتصادية المنتهجة مما حتم عليها بإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم ذلك النهج الاقتصادي المتبع، وهذا ما أدى بها إلى سن عدة قوانين تماشيا مع التغير الجذري في النهج

[1] -دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

الاقتصادي من الموجه إلى اقتصاد السوق، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر جملة من القوانين التي كرست تكريسا صريحا لحرية المنافسة التجارية تارة وتكريسا ضمنيا تارة أخرى. وكنتيجة لذلك صدر قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، حيث يعتبر هذا القانون كبذرة ولبنة أولى لتكريس مبدأ الحرية في ممارسة التجارة والصناعة وبالتالي تكريس لحرية المنافسة التجارية، فقد منح هذا القانون لهذه المؤسسات قدرا من الحرية والاستقلالية وأصبحت نشاطاتها الاقتصادية التسويقية تخضع لقواعد السوق القائم على العرض والطلب، ثم صدر بعد ذلك مرسوم يلغي كل احتكار للدولة للنشاط الاقتصادي[2]، حيث من خلال هذا المرسوم تم منع المؤسسات العمومية الاستئثار لوحدها في ممارسة النشاطات الاقتصادية حيث منح الحق للمؤسسات الخاصة وللأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادي تكريسا لمبدأ الحرية الفردية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيد أو شرط وفي إطار القانون.

ومواصلة للإصلاحات التي باشرتها الدولة للتحول من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة غير المتدخلة في الحقل الاقتصادي ولو بصورة نسبية، تم إصدار أول قانون اهتم بالمنافسة ولو بطريقة غير مباشرة وغير صريحة[3]، قانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي نصت المادة 27 منه على بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبينت عدم مشروعيتها وجوازها[4]، وهذا كتكريس ولو ضمني لحماية حرية المنافسة التجارية من الممارسات والأعمال المقيدة لها.

تلته عدة مراسيم تنفيذية توحي ولو بصورة ضمنية إلى تكريس حرية المنافسة التجارية، المرسوم التنفيذي رقم 90- 83 المؤرخ في 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك[5]، حيث تضمن هذا المرسوم شروط جديدة لتحديد الأسعار التي أصبحت تخضع لمبدأي العرض والطلب على عكس ما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي، حيث كانت الأسعار مقننة أو ما يعرف بالسعر الإداري. المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المتضمن تضييق المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة[6]، وهذا كتأكيد على التوسع في إخضاع

---

[1]- القانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، **ج ر**، عدد 2، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

[2] - مرسوم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العامة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، **ج ر**، عدد 42، الصادر بتاريخ، 19 أكتوبر، 1988.

[3] - مشار إليه لدى: غالية قوسم، **التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د س ن، ص8.

[4]- قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، **ج ر**، عدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989 ملغى

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 13 مارس 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، **ج ر**، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990، المعدل والمتمم.

[6] - مرسوم تنفيذي رقم 90-88، المؤرخ في 13 مارس 1990، المتضمن تضييق المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة، **ج ر**، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990.

المنتجات والخدمات لاقتصاد السوق القائم في تحديد الأسعار على العرض والطلب، وليس على السعر الإداري المقنن، من خلال هذا المرسوم تم تضييق قائمة السلع والخدمات التي يتم تحديد سعرها مسبقا من طرف المصالح المختصة بذلك.ثم تلاها القانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد[1]، الذي مهد لانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح البنك المركزي الذي كلف لمراقبات حركات رؤوس الأموال من والى الخارج[2]، وبالتالي منح الحرية للأفراد أو المؤسسات الخاصة لإنشاء بنوك خاصة، وتمويل الأشخاص من أجل ممارسة الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها[3]. كما تم في سنة 1990 تعديل قانون العقوبات بإدراج نص المادة 172 منه التي جرمت الاتفاقات المنافية للمنافسة واعتبرتها من قبيل المضاربة غير المشروعة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير الشرعية ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 100000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"[4].

لكن بتحليل هذه المادة نستخلص بأن المشرع الجزائري منع الاتفاقات المنافية لحرية المنافسة قبل صدور قانون المنافسة رغم اقتصار هذه المادة على تجريم الاتفاقات على سعر السلع دون الخدمات[5]، وهذا دون غيرها من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والممارسات التجارية. كما حمل نص المادة في عبارته الأخيرة على عدم مشروعية الحصول على ربح دون تطبيق قاعدة اقتصاد السوق القائمة على العرض والطلب، وهذا تعبيرا صريحا على تغير النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية نحو الاقتصاد الليبرالي، وكتكريس صريح لحماية قواعد المنافسة الحرة من كل العراقيل المقيدة لها.

وفي سنة 1996 عرفت الجزائر أول قانون صريح متعلق بالمنافسة، حيث يعتبر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة تأكيدا على نية الدولة الجزائرية التوجه نحو اقتصاد حر قائم على حرية المنافسة وتنظيمها وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قانونيا، ويعتبر هذا القانون الإطار القانوني الذي كرس فعلا وبصورة صريحة مبدأ حرية المنافسة[6]، وهذا ما نصت عليه

---

[1] - قانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالقرض النقد، ج ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

[2] - مشار إليه لدى: نبية شقار، مرجع سابق، ص8.

[3] - وهذا من خلال التنظيم الذي أصدره محافظ بنك الجزائر تحت رقم 91_03 المتعلق بشروط القيام باستيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، الذي تأكد من خلاله فتح التجارة الخارجية أمام الأشخاص والتي في وقت سابق حكرا على الدولة دون سواها.

[4] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، لسنة 1966، معدل ومتمم بموجب القانون 90-15 مؤرخ في 14 جويلية 1990، كما تجدر الإشارة أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] - أمنة مخانشة، **أليات تفعيل مبدأ المنافسة الحرة**، مرجع سابق، ص18.

[6] - ليندة بلحارث، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف**، عدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016، ص225.

المادة 1 من الأمر 95-06[1]. والهدف الأساسي من وضع المشرع الجزائري لهذا القانون هو ضبط الممارسات غير الشرعية، وتكريس مبادئ أساسية متعلقة ومرتبطة بالمنافسة كحرية الأسعار ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة ونزاهة الممارسات التجارية[2].كما أن هذا القانون صدر في الفترة التي تميزت بالإصلاحات العميقة للنشاط والنهج الاقتصادي في الجزائر، وذلك من خلال فتح السوق المحلية أمام الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين للتنافس بما فيهم المتعاملين الاقتصاديين الأجانب[3]. كما تلته عدة مراسيم تنفيذية تطبيقية بهدف ترقية وتعزيز المنافسة الحرة، وتحديد قواعد حمايتها بهدف زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين[4].

2.3 مرحلة الاعتراف الصريح والتكريس الدستوري

نتيجة للازمة الاقتصادية والاهتزازات التي مست الاقتصاد الجزائري، كان لا بدا للدولة الجزائرية من إقامة إصلاحات هيكلية عميقة اقتصاديا وقانونيا، وكان ذلك من خلال الاعتراف الصريح بحرية التجارة والصناعة في التشريع الأساسي لتاليه حزمة من القوانين تكرس مبدأ حرية المنافسة، كتكريس للنهج الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية.

أ- في التشريع الأساسي

نظرا للرغبة الجامحة من المشرع الجزائري في تغيير النظام الاقتصادي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتقيد المبادرة الفردية إلى نظام اقتصادي حر ليبرالي قائم على حرية المبادرة الفردية والملكية الفردية لوسائل الإنتاج. وهذا ما تكرس من خلال دستور 1996 في نص المادة 37 التي جاء نصها كالأتي: **" حرية التجارة والصناعة**

---

[1] -أنظر نص المادة 1 من: أمر 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد43، الصادر 20 جويلية، 2003، المعدل والمتمم.

[2] - هواري قهوسي، **مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، ص294.

[3] - الكاهنة أرزيل، **عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص467.

[4] - ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص226.

- تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية للتطبيق الفعلي للقانون المتعلق بالمنافسة وتحديد الإطار التنفيذي له، نذكر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي 96-36 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد بعض أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ر، عدد 4، لسنة 1996.

مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1] من خلال هذا النص استقرت الدولة الجزائرية على حتمية انتهاج نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي إلا في إطار ضيق، كما اعتبر دستور 1996 حرية التجارة والصناعة من الحريات العامة التي يتمتع بها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[2]، هذا ما يخولهم امتيازات خاصة.حيث يعتبر نص المادة 37 هو الأساس القانوني للمنافسة والتجارة الحرة في التشريع الجزائري[3]. فالمنافسة الحرة ملازمة للتجارة والصناعة حيث لا يمكن الاعتراف بحرية المنافسة أي حرية التجارة والصناعة في مناخ لا يسوده التنافس ولا يعترف به[4]. ولكن في إطار القانون.

ومواصلة الإصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي وتكريسها تكريسا قانونيا وإعطائها بعدا تشريعيا، وهذا ما كان فعلا من خلال التشريع الأساسي المتمثل في الإصلاح الدستوري لسنة2016[5] ، حيث نصت المادة 43 منه على أن: **" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"**[6].مما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 43 أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية للمستهلك عنوة بحمايته للمنافسة والتجارة، كما نص صراحة على منع كل الممارسات غير النزيهة والاحتكارات بكل أنواعها[7].

وبالتالي يكون المشرع الجزائري من خلال دستور 2016 أكد على تكريس مبدأ حرية المنافسة والتجارة في كل مجالات النشاط الاقتصادي، وهذا من الناحية القانونية النظرية، ليؤكد مرة أخرى التشريع الأساسي على هذا المبدأ من

---

[1] -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد، 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

[2] - مشار إليه لدى: أمنة مخانشة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة**، مرجع سابق، ص7.

[3] - جهيد سحوت، مرجع سابق، ص54.

[4] - صليحة نزليوي، **سلطات الضبط المستقلة – آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة- مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007، ص6.

[5] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، لسنة 2016.

[6] - استبدل المشرع الجزائري مصطلح الصناعة بمصطلح الاستثمار الذي يعتبر أكثر شمولية من مصطلح الصناعة باعتباره يشمل كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة – الزراعة – الخدمات...) على عكس من ذلك مصطلح الصناعة مقتصر فقط على النشاط الصناعي، والذي يمثل جزء من النشاط الاقتصادي.

[7] - كرس دستور 2016 بالنص الصريح؛ على منع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة على عكس الدساتير السابقة وهذا ما يؤكد استمرار الدولة الجزائرية في تحرير المنافسة ومنع الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة بكل أنواعها في صورة واضحة للتطور الجلي في مجال الحماية القانونية للمنافسة في التشريع الأساسي.

خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 61 التي نصت على أن: " **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"[1]، هذا ما يعزز التوجه الليبرالي للدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي.

لكن شتان بين النص النظري والواقع التطبيقي وهذا نتيجة غياب الإرادة السياسية، حيث نلاحظ وجود عدة اختلالات تطبيقية في هذا المجال خاصة من طرف الجهات المكلفة بمراقبة تطبيق هذه النصوص التشريعية.

ب- في قوانين المنافسة[2]:

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كرس صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة ما ينعكس إيجابا على حرية المنافسة، وهذا ما دعا المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع وتبني قواعد جديدة تتلاءم مع النهج الاقتصادي المنتهج، والقائم على اقتصاد السوق في الأساس[3]، لذلك صدر الأمر 03-03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم الذي ألغى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[4]، كما كان الغرض من صدور الأمر 03-03 هو زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلك وحمايته من الممارسات المنافية لحرية المنافسة[5].

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، **ج ر**، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] - حيث رافق سن قوانين المنافسة في الجزائر تكريس كلي لنظام اقتصاد السوق ويتجلى ذلك من خلال: خضوع تحديد الأسعار لقاعدة العرض والطلب باستثناء بعض المواد الأساسية المدعمة كالحليب والدقيق والزيت.....

- فتح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية.

- منح الأعوان الاقتصاديون إمكانية ممارسة نشاطات كانت حكرا على الدولة مثل: النقل الجوي، البحري، الاتصالات ، توزيع المياه، وكذا الخدمات المصرفية...

[3] - هواري قهوسي، مرجع سابق، ص294.

[4] - تم إلغاء الأمر 95-06 بالأمر 03-03 بعد مرور ثمان سنوات على وضعه حيز التنفيذ حيث خلال هذه المرحلة قطعة الجزائر مرحلة مهمة في مجال حماية المنافسة الحرة لذا كان لا بدا من إصلاح الاختلالات التي كانت واردة وتدارك النقائص لاسيما في مجال تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 95-06 إلا أن الأمر 03-03 هو الأخر أدخلت عليه عدة تعديلات وذلك بموجب القانون 08-12والقانون 10-05 وهذا من اجل تكريس تشريعي للمنافسة ومنع كل الممارسات المنافية لها حتى تتماشى هذه التعديلات مع التطورات الاقتصادية الراهنة، سواء من حيث نطاق تطبيق قانون المنافسة أو فيما يتعلق بنشاطات التطبيق، مشار إليه لدى: نادية لاكلي، **شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص2.

[5] - أمنة مخانشة، **طرق الموازنة بين المنافسة والممارسات التجارية من حيث حماية المستهلك**، جامعة باتنة، الجزائر، ص222، ولدى: غالية قوسم، مرجع سابق، ص9، وانظر أيضا: غنية باطلي، **نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر**، **مجلة الفكر**، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص336.

- كما أن القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 جاء في ظروف عرفت فيها الجزائر أزمة الارتفاع الفاحش في الاسعار، هذا ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل من اجل الحد من هذا الارتفاع غير الطبيعي للأسعار ومنع قيام ممارسات منافية للمنافسة غير الممارسات المعروفة حيث

وهذا الأمر جاء لتكريس حماية فعالة للحرية التنافسية في السوق ومنع كل الممارسات المقيدة للمنافسة داخل السوق المعني بالمنافسة[1]، ومن خلال استقراء نصوصه نجد فيه ميولا كبيرا لتحرير الأسواق سواء كانت داخلية أو خارجية[2] وإخضاعها لقاعدة العرض والطلب في تحديد الأسعار.

ج - في القوانين المختلفة

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية المنافسة الحرة ثورة تشريعية من خلال سن حزمة من القوانين تعنى بهذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، حيث جاء هذا القانون دعما للإصلاحات التي مست النهج الاقتصادي المتبع، وكذا نتيجة فصل قانون المنافسة عن قانون الممارسات التجارية بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر 95-06 الذي كان يتضمن القانونيين.حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين[4]، وبالتالي تكريس للمنافسة الحرة من خلال نزاهة وشفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين.القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[5]، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6]، قانون الصفقات العمومية[7]، قانون الاستثمار[1]، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]. وهذا كله من أجل إعطاء بعد حمائي للمنافسة الحرة والنزيهة من كل أشكال الممارسات المقيدة لها.

أعطى للدولة حق السيطرة على قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي والخدماتي. كما جاء هذا القانون من اجل فرض رقابة مشددة على أسعار السلع التي تعتبرها الدولة الجزائرية إستراتيجية، وبهدف الحد من تدهور القدرة الشرائية للملايين من الجزائريين خاصة ذوي الدخل الضعيف والمتوسط أو ما يعرف بالطبقة الهشة أو الفئة الهشة من المجتمع الجزائري.

[1] - أمنة مخانشة، **طرق الموازنة بين المنافسة والممارسات التجارية من حيث حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص222.

[2] - الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص465.

[3] - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **ج ر**، عدد 41، معدل ومتمم.

[4] - راجع في ذلك: نص المادة 1 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

[5]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، **ج ر**، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم.

[6] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **ج ر**، عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009، معدل.

[7] - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **ج ر**، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

4. خاتمة

أقرت التشريعات الوضعية محل الدراسة، مواجهة تشريعية موضوعية للحد من ظاهرة الإجرام في مجال المنافسة والتجارة، سواء تلك التي تعتبر مهدا للنظام القائم على مبدأ حرية المنافسة وممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية، أو تلك التي تبنته بصورة تدريجية سلسة لظروف أملتها الحياة الاقتصادية، وذلك من خلال سن عدة قوانين جاءت بصورة تدريجية، والتي كانت تصبو وتهدف في مجملها إلى تحقيق الحماية القانونية التشريعية والنصية لحرية المنافسة والتجارة من كل الممارسات والسلوكيات المعرقلة والنافية لهما، سواء بالمكافحة أو الوقاية، إلا أن هذا التكريس التشريعي يبقى غير فعال ما لم يتبع بإجراءات تطبيقية على أرض الواقع وهذا من خلال الانتقال بالنص النظري إلى الواقع التطبيقي وليتأتى ذلك إلا بتفعيل جملة من الأدوات والآليات خاصة تلك المتعلقة بهيئات الضبط الاقتصادي وتفعيل دورها الرقابي والعقابي- مجلس المنافسة على سبيل المثال- لممارسات صلاحياتها المخولة لها بموجب القانون وهذا حماية للمنافسة الحرة والنزيهة. بالإضافة إلى إدخال بعض التعديلات على القوانين المتعلقة بالمنافسة حتى تواكب التطور الحاصل في ارتكاب وتعدد وتنوع الإجرام في هذا المجال، خاصة تلك التي ترتكب في الوسط الرقمي، وهذا حتى يكون هناك تناسب واطراد بين التطور الحاصل في الظاهرة الإجرامية و الظاهرة القانونية، وعدم الاكتفاء بالتكريس التشريعي الراهن بل لا بدا من تطويع القاعدة القانونية حتى تواكب التطور الحاصل في المجال الاقتصادي وجعلها أكثر مرونة. خاصة مع التطور التكنولوجي الراهن وتأثيره على شتى المجالات والمجال الاقتصادي ليس بمنأى عن ذلك، مما قد يؤدي بولوج الإجرام للمعاملات التجارية المبرمة في الوسط الرقمي مما يحتم وبالضرورة إلى إدخال بعض التعديلات على النصوص القانونية الراهنة حتى تكون أكثر مواءمة.

5. قائمة المراجع:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، لسنة 1966، معدل ومتمم بموجب القانون 90-15 مؤرخ في 14 جويلية 1990.

2. أمر 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995، الملغى بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 25 جويلية 2003، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 03 -03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد43، الصادر 20 جويلية، 2003، المعدل والمتمم.

حيث تم التأكيد على إعمال مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية سواء تلك المبرمة بأسلوب التراضي أو تلك المبرمة بأسلوب طلب العروض، للتفصيل أكثر راجع: محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، مبدأ المنافسة الحرة المبرمة بأسلوب طلب العروض، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، عدد 02، مجلد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص ص1430-1442.

[1] - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، **ج ر**، عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

[2] - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، **ج ر**، عدد 4، الصادر في 16 ماي 2018.

4. -أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة- دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.

5. أمنة مخانشة، طرق الموازنة بين المنافسة والممارسات التجارية من حيث حماية المستهلك، جامعة باتنة، الجزائر، د س ن.

6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، لسنة 2016.

7. صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة – آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة- مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007، ص6.

8. ظهير رقم 116-14-1 صادر في 30 جوان 2014 يتضمن تنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر، عدد 6276، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2014.

9. عبد العزيز أبو الطيب، الممارسات المقيدة للمنافسة، د ن، د ب ن، دس ن، ص3

10. عبد العزيز بنستي، بعض تجليات المنافسة في التشريع المغربي، عدد خاص بندوة الأسعار ، ص38.

11. غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د س ن، ص8.

12. - قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

13. قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالقرض النقد، ج ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

14. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالقانون رقم 3 لسنة 2005 في 15 فيفري 2005 ، تم تعديله بموجب القانون رقم 190 والقانون رقم 193 لسنة 2008، وعدل بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 50 لسنة 2014.

15. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، معدل ومتمم.

16. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم.

17. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009، معدل.

18. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

19. قانون العقوبات المصري.

20. -قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 4، الصادر في 16 ماي 2018.

21. الكاهنة أرزيل، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص467.

22. ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، عدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016، ص225.

23. محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018، ص63.

24. مرسوم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العامة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، ج ر، عدد 42، الصادر بتاريخ، 19 أكتوبر، 1988.

25. مرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

26. مرسوم تنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 13 مارس 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990، المعدل والمتمم.

27. مرسوم تنفيذي رقم 90-88، المؤرخ في 13 مارس 1990، المتضمن تضييق المنتجات والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة، ج ر، عدد 11، الصادر في 14 مارس 1990.

28. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 10 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

29. نشاط بوشعيب، القانون الجنائي للمنافسة، د ن ، دب ن، د س ن، ص18.

30. هواري قهوسي، مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، ص294.

31. -الظهير رقم 225-100 يتضمن القانون 99-06 المتضمن قانون تحرير المنافسة والأسعار، ج ر، عدد 4810، لسنة 2000.

32. -جهيد سحوت، حماية المنافسة الحرة والمستهلك من الاحتكار بين الفكر الاقتصادي القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الصراط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 34، 2016، ص47

33. -دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

34. -دستور 8 سبتمبر 1963، ج ر ، عدد64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

35. -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد، 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

36. -ربيع شركي، الممارسات المنافية لقواعد المنافسة – دراسة تحليلية لإشكال الممارسات المحظورة ووسائل مكافحتها، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 16.

37. -سامية كسال، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3-4 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ب ص.

38. -سهيلة دياش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص65،

39. -غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص336..

40. -محمد عيساوي، توفيق بوسبعين، مبدأ المنافسة الحرة المبرمة بأسلوب= =طلب العروض، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 02، مجلد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص ص1430-1442.

41. -نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص2.

42. -نبية شقار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة وهران، الجزائر، ص10.

1. L'ordonnance n=° 45 -1483 du 30 juin 1945 relative aux prix, publié au jorf du 21 juillet et 8 septembre 1945.
2. -L'ordonnance n=° 86- 1243 du 1 Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence abrogée, jorf 9 décembre 1986.
3. Loi n° 2008-776 du 04 aout 2008 de modernisation de l'économie, jorf du 05 aout 2008.
4. -Loi n° 2015-990 du 06 aout 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, jorf n° 0181 du 7 aout 2015.
5. Marie Macaure, op. cit , p2 ; Jean Blaise, droit des affaires, edition C.G.D.J DELTA, France, 1999, p328.
6. Michel Pédaman, droit commercial – commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats du commerce, Dalloz, France, 2000, p3
7. www.legifrance.gouv.fr موقع الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية